

دلائل الأمر والنهي في أحاديث حق الجار (دراسة أصولية تطبيقية)

د. عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

ramadansadig@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٣/١٣م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٢/٢٨م

المخلص:

للأحكام الشرعية والسنة النبوية أبعاد حضارية سامية تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي والرفي البشري. ومن هذه الأبعاد الحضارية العناية بالجار والجوار، فنص القرآن الكريم والأحاديث النبوية على حقوق للجار تتفاوت بحسب قرب الجار وبعده في الجوار. كما أن الجار استحق هذه الحقوق من الحقوق العامة المكفولة للمسلم من أخيه المسلم.

وهذا البحث يركز على ما ورد في السنة النبوية من هذه الحقوق، فقد ورد فيها أوامر بالإحسان إلى الجار وإكرامه ومعاهدته، كذلك وردت نصوص تنهى عن إيذاء الجار والإضرار به والتعدي على حقوقه.

فهذه النصوص تهدف في مجملتها إلى تحقيق السلم المدني والأمن الاجتماعي وبالمقابل صيانة المجتمع مما يخل بأمنه واستقراره. ومن ناحية أخرى تمثل جانبا من جوانب حقوق الإنسان في أن يعيش عيشا آمنا، ولا يتأثر بفقد عشيرته وصلة رحمه ولا يحس بالوحدة والعزلة. وهي كذلك تهدف إلى وحدة الإنسان والإنسانية.

ولما كان للأمر والنهي دلالات عند الفقهاء والأصوليين فالأصل في الأمر عندهم للوجوب والإلزام ويدل على الندب والاستحباب بقريته، والأصل في النهي التحريم ويدل على الكراهة والتنزيه بقريته. فالبحث وقف على بعض نصوص السنة التي ورد فيها أمر بحق للجار أو نهي عما ينافي هذه الحقوق بهاتين الصيغتين – أعني صيغتي الأمر والنهي – ووقف على التعرف على دلالة الحكم منهما.

الكلمات المفتاحية: الأمر، النهي، الجار.

The Denotations of Command and Prohibition in the Hadiths about the Right of the Neighbor (an Applied Fundamental Study)

Dr. Abdel Azim Ramadan Abdel Sadiq Ahmed

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at Umm Al-Qura University in Mecca

Saudi Arabia

ramadansadig@gmail.com

Date of Receiving the Research: 28/2/2024 Research Acceptance Date: 13/3/2024

Abstract:

The Sharia provisions and Sunnah have great cultural dimensions aiming to achieve social peace and human progress. One of these cultural dimensions is the care of the neighbor and the neighborhood. Hence, the Qur'anic and the Prophet's hadiths assert on the rights of a neighbor that vary according to proximity or remoteness. The neighbor deserves these rights among the general rights guaranteed to a Muslim from a Muslim brother.

This research focuses on what is stated of these rights in the Sunnah that contains orders for charity, honoring and support to the neighbor. Moreover, there are texts forbidding harming, offending and infringement of the neighbor's rights.

These texts aimed at in totality to achieve civil peace and social security and in return community conservation from anything threatening its safety and stability. On the other hand, they represent an aspect of the rights of a human to live a safeguarded life that is not affected by the loss of his/her clan or relatives and does not feel lonely and isolated. Thus, they also aim at human and humanitarian unity.

As command and forbidding have denotations according to scholars and fundamentalists, the basic principle in the matter is that they have obligatory and binding as well as they embody inducement and desirableness with presumption. On the other hand, the basic principle in forbidding is prohibition and it demonstrates detestation and transcendence with presumption. The research addressed some of the texts of the Sunnah which contain the rights of a neighbor or the forbiddance of anything that contradicts these rights in these two formulas – i.e., the two formulas of command and forbidding – in addition to identifying the significance of the ruling in them.

Key Words: command, forbidding, neighbor.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر عباده بالإحسان صاحب الفضل والامتنان العظيم المنان، والصلاة والسلام صفوة خلق الرحمن محمد بن عبد الله الداعي إلى الرضوان: وبعد:
فإن الشريعة الإسلامية قد أفردت مساحة واسعة للجوار ولحقوق الجار وأولت الجار عناية فائقة حيث أمرت له بحقوق وعظمت هذه الحقوق. وعلى رأس هذه الحقوق التي أمرت بها الإحسان إليه، فإذا لم يوفق المرء للإحسان إلى جاره فلا أقل من أن يكف أذاه عنه، فرعاية حق الجار بالإحسان أو كف الأذى عنه دليل الإيثار.

ونجد تفصيل هذه المعالم في السنة النبوية التي تعتبر أساساً للسلم المدني ومقوماً من مقوماته وبعداً من أبعاده الحضارية.

وما أود تناوله هنا تحديداً ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث الآمرة أي التي وردت بصيغة الأمر، والناهية التي وردت بصيغة النهي فيما يتعلق بحقوق الجار، ودلالة هذه الأوامر والنواهي على أحكام حق الجار.

أهمية الموضوع:

أن علم دراسة التطبيقات الأصولية واستنباط الأحكام من الأدلة ينقل علم أصول الفقه من كونه علماً نظرياً إلى تطبيق عملي وواقعي.

أهداف البحث:

- ١/ بيان اهتمام الفقهاء والأصوليين باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
- ٢/ بيان العلاقة بين علم أصول الفقه والأدلة الشرعية لا سيما الحديث النبوي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١/ إبراز الدراسات الأصولية وربطها بالواقع الفقهي.
- ٢/ إثراء التطبيقات الأصولية المتعلقة بباب الحكم الشرعي التكليفي.
- ٣/ بيان رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الجار بصورة خاصة.

مشكلة البحث:

- تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:
- ١/ ما علاقة الأمر والنهي بدلالة الألفاظ؟
 - ٢/ ما هي أهم دلالات صيغتي الأمر والنهي من خلال ورودها في الحديث النبوي؟

٣/ ما المقصود بأحاديث حق الجار وما هي دلالات الأمر والنهي المتعلقة بالجوار؟

٤/ ما هي أنواع الجوار؟

٥/ ما هي حدود الجوار الذي تعلق بها خطابا الأمر والنهي؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

١. بيان عناية الشريعة الإسلامية والسنة النبوية بحقوق الإنسان وحقوق الفرد والجماعة.
٢. التعرف على دلالة النصوص الشرعية على الأحكام.
٣. التعرف على منهج الفقهاء والأصوليين في استنباط الأحكام من الأدلة، ومقاصدها الشرعية.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على الأحاديث الصحيحة التي نصت على حقوق الجار والتي جاءت بصيغة الأمر أو بصيغة النهي. وذلك من الناحية الأصولية دون التطرق إلى التفصيلات الفقهية.

منهج البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، فتبعت أحاديث الأمر والنهي فيما يتعلق بحقوق الجار معتمداً على ما ثبتت صحته منها.

الدراسات السابقة:

فيما تيسر لي الاطلاع عليه من البحوث والدراسات، لم أعثر على دراسة مستقلة بهذا العنوان. فكل ما وجدته عبارة عن دراسة عامة وجمع لنصوص الموضوع وإبراز الجوانب التربوية منها أو دراسة نصية حديثة أو دراسة تأصيلية. ومن تلك الأبحاث:

١/ الواجب والتعدي في حقوق الجار / دراسة حديثة فقهية/ د. جاسمية شمس الدين - باحث رئيس و د. فاطمة الرشيدى - باحث مشارك. وهو من منشورات حولية كلية أصول الدين بالجامعة الأزهر ٢٠١٧ والفرق بين بحثي وهذا البحث واضح في أنه تناول الواجب من تلك الحقوق وكانت الدراسة حديثة فقهية أما دراستي فهي دراسة أصولية تطبيقية.

٢/ حقوق الجار في التعمير والطريق - دراسة حديثة فقهية. د. سعد فحجان الدوسري - بحث منشور بحولية كلية أصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر ٢٠١٨ العدد الخامس والثلاثون

والفرق بين هذا البحث وبين بحثي أن هذا البحث تناول حق الجار في موضوع محدد من تلك الموضوعات الا وهو التعمير والطريق ثم إن الدراسة كانت دراسة حديثة فقهية. أما بحثي فالدراسة فيه في دلالات الأمر والنهي في تلك الحقوق دراسة أصولية تطبيقية.

٣/ التزامات الجوار: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

فاطمة الزهراء الطيب. مجلة جامعة الشارقة العدد ٢ / ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

وهي دراسة في مبدأ الالتزام في القانون المدني المعاصر والبحث في الحق المدني للجار مقارنة بما جاء في الحديث النبوي.

وتختلف الدراسة عن دراستي بأن دراستي دراسة أصولية في دلالة الأمر والنهي من حقوق الجار بينما أن دراستها موضوعية تأصيلية.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

ملخص البحث، ثم مقدمة احتوت على:

أهمية البحث

أهداف البحث

أسباب اختيار الموضوع

مشكلة البحث

حدود البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: حق الجوار وأنواعه وحدود الجوار

المبحث الثالث: دلالات الأمر والنهي من أحاديث حق الجوار

المطلب الأول: دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار وإكرامه ومعاهدته وحقه في الشفعة

المطلب الثاني: دلالة النهي عن أذى الجار وتحقيره ومنعه من غرز خشبة على جدار جاره

الخاتمة، ثم فهرسة المراجع

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الدلالات

الدلالات جمع مفردة دلالة بفتح الدال وكسرهما، مصدر من الفعل (دَلَّ) فتقول دلالة و دلالة بالكسر والفتح. وهي كون اللفظ متى أُطلق أو أُحس فهم منه معناه للعلم بوضعه^(١) وقيل الدلالة كون الشيء بحاله يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول^(٢) وهذان التعريفان عند أهل اللغة.

أما الدلالة في اصطلاح الأصوليين:

فذهب الأصوليون إلى أن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أو لا، فإن كان ثابتاً بنفس اللفظ وكان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، وإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ بل مفهوم منه لغة فهو دلالة النص أو مفهوم منه شرعاً فهو الاقتضاء^(٣).
فدلالة اللفظ عند الأصوليين هي: (فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه)^(٤).

والدلالة عند الأصوليين لها أربعة أقسام كل منها يتفرع عنه فروع تختلف باختلاف المناهج الأصولية:^(٥)

١. الدلالة من حيث الوضوح والإبهام
 ٢. طرق دلالة اللفظ على الأحكام
 ٣. الدلالة باعتبار وضوح اللفظ للمعنى
 ٤. الدلالة باعتبار استعمال اللفظ في المعنى
- ودلالة الأمر والنهي من إحدى فروع الدلالة باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

(١) انظر لسان العرب ١١/٢٤٩ أتا ج العروس ٢٨/٤٩٨. مادة: دَلَّ

(٢) التعريفات: باب الدال ١/١٠٤ أتا ج العروس ٢٨/٤٩٨ مادة: دَلَّ

(٣) انظر أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ص ٣٤٣.

(٤) شرح تنقيح الفصول ١/٢٣.

(٥) أصول الشاشي ١/٨٠ المحصول للرازي ١/١٢٠، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٥٠، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/١٠٥٧

تعريف الأمر

الأمر لغة: نقيض النهي (٦).

أما الأمر عند الأصوليين فقد عرف بأنه: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريقة الاستعلاء (٧).

واختار بعض المتأخرين أن الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء (٨).

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به (٩).

وما انتهى إليه الأصوليون أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل وهو المراد عند بحثهم عن الأمر ودلالته على الأحكام، غير أن هذه الدلالة تتفاوت بين الوجوب والندب والإرشاد.

تعريف النهي

النهي لغة: ضد الأمر. وهو الكف عن شيء معين (١٠). وقيل: هو قول القائل لمن دونه لا تفعل (١١).

والنهي اصطلاحاً هو: استدعاء الترك بالقول من دونه على سبيل الوجوب (١٢).

وصيغة النهي الحقيقية (لا تفعل) وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٢] وهناك صيغ أخرى للنهي

كلفظ النهي في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْنَ عَنَ الْفَحِشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَىٰ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم (بِهِتْكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ) (١٣)، وصيغة الأمر الدالة على الترك

كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحج: ٣٠].

(٦) انظر لسان العرب ٢٦/٤ مادة: أمر

(٧) انظر كشف الأسرار ١/١٠٠ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٥٠

(٨) انظر كشف الأسرار ١/١٠٠

(٩) انظر إرشاد الفحول ١/٢٤٥

(١٠) انظر لسان العرب ١٥/٣٤٥ أختار الصحاح ١/٣٢٠ مادة: نهي

(١١) انظر التعريفات ١/٢٤٨

(١٢) انظر العدة في أصول الفقه ١/١٥٩ الورقات ١/١٥ التبصرة في أصول الفقه

وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه.

معنى أحاديث حق الجار:

أقصد بأحاديث حق الجار، الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي نصت على حق الجار على جاره.

والجار معنى شامل فيشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً أو الأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها (١٤).

المبحث الثاني: حق الجار وأنواعه وحدود الجوار

أولاً: حق الجار

فبناءً على مبدأ التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، فقد عظم الإسلام حق المسلم على أخيه المسلم، وحق الجار على جاره، وجعل القيام بهذه الحقوق من أهم أسباب السلم للفرد والجماعة وحق الجار من الحقوق التي أمر الله تعالى بحفظها، وجاء ذكر ذلك بعد الوصية بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].

وجعل الإسلام حق الجار كحق القرابة حتى كاد أن يورث الجار من الجار كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ) (١٥).

(١٣) رواه مسلم في صحيحه باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٢/ ١٥٦٣ وأبو داود في سننه باب زيارة القبور ٥/ ١٣٨ اكتب الكتاب ورقم الحديث في كل واحكم على الحديث في غير مسلم

(١٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٤١

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب الوصاة بالجار بالرقم (٦٠١٥) ٨/ ١٠ ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه بالرقم (٢٦٢٤) ٤/ ٢٠٢٥ وأبو داود في سننه باب حق الجوار بالرقم (٥١٥١) ٤/ ٣٣٨ وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها ١/ ٦٩١

ولقد وردت في السنة النبوية نصوص صحيحة كثيرة في بيان حق الجار، وتعددت هذه الحقوق ما بين الحقوق القضائية والحقوق المدنية. وهي مبسطة في كتب الفقهاء بعضهم يوردها في باب الصلح وبعضهم يوردها في باب الوصايا.

ووجه كونها حقوق قضائية لأن الغالب في النزاعات التي تكون بين الجيران أن تحل عن طريق المصالحة، ولذلك ذكرها الحنابلة في باب الصلح (١٦).

أما ذكرها في باب الوصايا فلكونها حقوقاً مدنية أشبهت حق الأقرباء.

وبالجملة فإن الجار له حقوق خاصة وردت في النصوص الشرعية، وهو كذلك يدخل في الحقوق العامة التي كفلتها الشريعة للمسلم على أخيه المسلم إذ إن النص عام في الجار وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)، قِيلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ تَعَوَّذْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (١٧).

ثانياً: أنواع الجيران

الجيران أنواع، وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ} وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رفعه: الجيران ثلاثة: (جار له حق وهو المشرك الذي له حق الجوار وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم) (١٨).

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة، ولا تخلوا كلها من مقال (١٩).

(١٦) انظر الشرح المتع على زاد المستنقع للعثيمين ٢٤٨/٩

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من رواية أبي هريرة في باب تسميت العاطس بالرقم (٩٢٥) ٣١٩/١
ومسلم في صحيحه في كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام بالرقم (٢١٦٢) ٤/١٧٠٥
بلفظ (ما هن يا رسول الله)

(١٨) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين في حديث مرفوع من حديث جابر رفعة ٣/٣٣٩ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بالرقم (٣٤٩٣) ٧/٤٨٨.

(١٩) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٣٤٦

أما المعاني المذكورة فصحيحة والآية تشهد لها وتدلل عليها فقد قيل في ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة النساء: ٣٦] أي الجار المسلم أو الذي بينك وبينه قرابة ﴿وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦] أي الجار اليهودي أو النصراني أو الذي ليس بينك وبينه قرابة (٢٠).

وهؤلاء كلهم لهم حق الجوار وإن كان حقهم متفاوتاً بحسب تفاوت أحوالهم فالجار الذي بينك وبينه قرابة حقه أكد من حق الجار الأجنبي، وحق الجار المسلم أكد من حق الجار الكافر، والجار الملاصق مقدم في الحق على الجار البعيد. وفي حديث عائشة أنها قالت: (إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِإَيِّهِمَا أُهْدِي، قال: إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا) (٢١).

ثالثاً: حد الجوار

اختلف العلماء في حد الجوار إلى أقوال ملخصها كالآتي (٢٢) :-

١. كل من سمع النداء فهو جار. وهذا مروى عن علي رضي الله عنه.
٢. من صلى معك صلاة الصبح في المسجد.
٣. حد الجوار أربعين جاراً من كل جانب. وهذا مروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٣).

والظاهر الذي يترجح. كما ذكر الألويسي في تفسيره "روح المعاني" أن مبني الجوار على العرف (٢٤) وعملاً بالقاعدة الفقهية (كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف) (٢٥)، ومثال ذلك الحرز في السرقة ووقت الحيض.

فما تعارف الناس عليه في زمانهم يتحقق به تحديد الجوار، وقد أصبح الجوار في زماننا هذا حدوده واسعة بعامل التقدم التقني والوسائط والوسائل الإعلامية ووسائل التواصل

(٢٠) انظر تفسير ابن كثير ٢٠ / ٢٦١.

(٢١) صحيح البخاري في كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب (٦٠٢٠) ١١ / ٨.

(٢٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم باب الحث على إكرام الجار والضيف ١ / ٢٨٤ أسبل السلام ٢ / ٦٣٤.

(٢٣) هذا التحديد بالأربعين ضعفه الألباني وقال: وكل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأربعين ضعيف لا يصح. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٤٤٦.

(٢٤) انظر تفسير الألويسي ٣ / ٢٨.

(٢٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٩٩.

الاجتماعي، فأصبح الحوار بين الدول والشعوب - وإن بعدت جغرافية - لما بينهما من مصالح وقضايا مشتركة.

المبحث الثالث: دلالات الأمر والنهي من أحاديث حق الجار

المطلب الأول: دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار وإكرامه وإطعامه ومعاهدته وحقه في الشفعة.

المسألة الأولى: دلالة الأمر بالإحسان إلى الجار

ورد الأمر بالإحسان إلى الجار في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَيِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) (٢٦)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ) (٢٧).

فالإحسان إلى الجار في صورته العامة هو جلب المنفعة إليه وعدم إيذائه، ودرء المضرة عنه، وهو معنى واسع تدخل فيه كثير من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام، بالإضافة إلى ما ذكر من الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم. فكل ما يجب للمسلم على أخيه المسلم من حقوق يجب للجار على جاره المسلم من باب أولى لأنه له حق الإسلام وحق الجوار.

وقبل الخوض في دلالة الأمر الوارد في الحديثين السابقين على الأحكام، تجدر الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين قد أجمعوا على أن الأصل في الأمر أنه للوجوب فإن اقترنت به قرينة فهو محمول على الندب (٢٨) أو الإرشاد. والفرق بين الندب والإرشاد هو ما ذكره القفال الشاسي

(٢٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الوصاة بالجار ٤٩/١ أو مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب الحث على إكرام الجار والضيف بالرقم (٤٧) ٦٩/١ وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب حق الجار بالرقم (٣٦٧٢) ٢/١٢١١ أو صحيحه الألباني.

(٢٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٨/١٣ والترمذي في سننه باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٤/١٢٧ والبيهقي في شعب الإيمان باب إكرام الجار ٩٢/١٢.

(٢٨) انظر المسودة في أصول الفقه ١/٥ أقواطع الأدلة ١/٧٦ الأحكام للآمدي ٢/١٤٤

بقوله: (المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب والثاني لا ثواب فيه) (٢٩).

والفرض والواجب عند جمهور الأصوليين لفظان مترادفان لمعنى واحد، والفرض يكون عينياً ويكون كفاً^{٣٠}.

ومن حقوق الجار ما يكون فرضاً عينياً ومنها ما هو فرض كفائي ومنها ما هو مستحب. فالأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (وَأَحْسِنُ إِلَى جَارِكَ) وقوله (فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ) دال على الندب أم الاستحباب، فأصل الإحسان إلى الجار مندوب إليه مستحب سواء كان جاراً مسلماً أم كافراً، لأن الإحسان من كمال الإيمان والشارع قد جعل محبة الخير للناس من الإيمان بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ) (٣١) والذي يحسن إلى جاره من خير الناس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) (٣٢).

وبتعدد مظاهر الإحسان وأموره فإن القيام بها تجاه الجار مع أحد جيرانه يسقط بها الإثم عمن لم يقيم بها من بقية الجيران إذ إنها تعدد حينئذ من فروض الكفايات ومثال ذلك السلام على الجار أو رده والصلاة عليه إذا مات وتشيع جنازته.

أما إذا فرط جميع الجيران ولم يعملوا بالإحسان إلى جارهم فإنهم يأتوا جميعاً ويصبح الأمر فرضاً عينياً. مثل أن يموت الجار وليس له من الأهل والأقارب مشيع فيتعين على أقرب جيرانه

(٢٩) انظر البحر المحيط للزرکشي ٣/٢٧٦.

(٣٠) التبصرة في أصول الفقه ١/٩٤، الاحكام للآمدي ١/٩٩، المسودة في أصول الفقه ١/٥٠، بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٣٧.

(٣١) سبق تخريجه في صفحة ٦

(٣٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب خير الجيران ١/٥٣ أو أحمد في المسند ١١/١٢٦ أو ابن حبان في

صحيحه في كتاب البر والإحسان باب ذكر البيان بأن خير الجيران عند الله من كان خيراً لجاره في الدنيا

بالرقم (٥١٨) ٢/٢٧٦

تشيعه، أو مات وترك أطفالاً صغاراً يتامى وليس لهم من يعولهم ويرعاهم، فالواجب المتعين على جيرانه الأقربين أن يقوموا برعاية هؤلاء الأطفال.

كذلك فإن الحكم يختلف ويتفاوت بتفاوت مراتب الجيران. فالجار المسلم ذو الرحم يأتي في أعلى مراتب الواجبات فيجب الإحسان إليه من جهة أنه مسلم إذ للمسلم على المسلم حقوق وواجبات، ومن جهة أنه رحم فصلة الرحم والأقارب واجبة. ويليه في الرتبة الجار المسلم من غير ذي القربى ثم الجار الكافر ذو الرحم ثم الجار الكافر غير ذي الرحم.

المسألة الثانية: دلالة الأمر بإكرام الجار

جاء الأمر بالإكرام في حديث أبي شريح العدوي: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) (٣٣) والإكرام من الإحسان، وهو تحصيل للخير للجار والبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى له وكف الأذى والشر عنه (٣٤).

وما عليه الإجماع فإن الإكرام للجار ليس فرضاً، بل عده العلماء وعمامة الفقهاء من الآداب ومكارم الأخلاق والسنن (٣٥).

ثم أن الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً. وعندئذ ينطبق عليه من الأحكام مثل ما تبين في الإحسان.

المسألة الثالثة: دلالة الأمر بمعاودة الجار

ورد الأمر بمعاودة الجار في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمُرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوْ أَقْسِمِ فِي جِيرَانِكَ) (٣٦).

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره بالرقم (٦٠٩) ٨/ ١١ أسلم في صحيحه باب الحث على إكرام الجار والضيف بالرقم (٤٧) ١/ ٦٨.

(٣٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٧٨ أشرح النووي على مسلم ٢/ ١٨.

(٣٥) انظر الاستذكار ٨/ ٣٦٩ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ٤١ أشرح النووي على مسلم ٢/ ١٨.

وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال: (إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٣٧).

ففي الحديثين الحض على تعاهد الجيران ولو بالقليل لما يترتب على ذلك من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة (٣٨). كذلك فيه الحض على مكارم الأخلاق والإرشاد لمحاسنها.

والمعاهدة هي تفقد أحواله والسؤال عنه. وهي من تعاهد الشيء وتعاهده والتعهد أي تحفظ به وتفقده، وجدد العهد به (٣٩).

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أبا ذر بتفقد جيرانه وذلك بزيادة الطعام وتجدد العهد بذلك فالأمر يدل على الندب عند الجمهور وعلى الوجوب عند الظاهرية. قال الحافظ العراقي: (وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران) (٤٠).

وما يدل على أن الأمر للندب أنه من باب كمال الإيثار ومكارم الأخلاق ومحاسنها ومن الآداب الفاضلة، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ) (٤١).

المسألة الرابعة: دلالة الأمر بشفعة الجوار

الشفعة عند الفقهاء هي تملك العقار جبراً عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار (٤٢).

(٣٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران ١/٥٣ وأصححه الألباني أو مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه بالرقم (١٤٢-٢٦٢٥) ٤/٢٠٢٥ من غير لفظ: (أو أقسم في جيرانك).

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه بالرقم (١٤٣-٢٦٢٥) ٤/٢٠٥.

(٣٨) تطريز رياض الصالحين باب حق الجار والوصية به ١/٢١٧.

(٣٩) مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح ٦/٣٧٣.

(٤٠) انظر فيض القدير ١/٣٩٧.

(٤١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب لا يشبع دون جاره بالرقم (١١٣) ١/٥٢ وأصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢٧٨ حديث رقم (١٤٩)

وهذا التعريف للحنفية لأن الشفعة عندهم تثبت للشريك والجار. أما جمهور الفقهاء من المالكية (٤٣) والشافعية (٤٤) والحنابلة (٤٥) فالشفعة عندهم حق للشريك فقط دون الجار وذلك فيما لم يقسم، فإذا قسمت الأرض فلا شفعة. ولذلك عرفوها بقولهم (استحقاق شريك أخذ ما عاوضه به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة) (٤٦).

غير أن الحنفية يجعلون من أسباب الشفعة الجوار الملاصق فقط أما الجار المحاذي والجار المقابل والجار السكني كالمستأجر والمستعير فلا تثبت لهم الشفعة (٤٧).

واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين، فقرر وأنها الشفعة تثبت للشريك والجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق (٤٨) الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩) وابن القيم (٥٠) الشوكاني (٥١). ومرد هذا الخلاف إلى دلالة ومفهوم الأحاديث التي أثبتت الشفعة للجار مطلقاً كحديث (الجارُ أحقُّ بسقِّيه) (٥٢).

(٤٢) انظر اللباب في شرح الكتاب ١٠٦/٢

(٤٣) الذخيرة للقرافي ١٠/١٤٤ أفتح الجليل شرح مختصر خليل ٨/٣٥٣

(٤٤) انظر الحاوي الكبير ٧/٢٣٤ نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/٣٠٧ أروضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/٨

(٤٥) انظر حاشية الروض المربع ٥/٤٣٢ أمسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه ٦/٤٨٨٦

(٤٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٦/٤٨٨٦.

(٤٧) انظر المسبوط ١٤/٩٤ تحفة الفقهاء ٣/٤٩ البناية شرح الهداية ١١/٢٨٥.

(٤٨) حق الارتفاق هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك " انظر موسوعة الفقه الإسلامي ٣/٦٠٥٥ وحق الارتفاق حق إيجابي متعلق بالعقار أما

حق الجوار فحق سلبي ليس إلا منع للضرر انظر الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ١١١

(٤٩) انظر مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٣

(٥٠) إعلام الموقعين ٤/١٢٩

(٥١) انظر نيل الأوطار ٥/٤٠١

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع بالرقم (٢٢٥٨)

وكقوله صلى الله عليه وسلم: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ) (٥٣) فالجمهور قد أولوا الحديثين وصر فوهما عن ظاهرهما فقالوا: يراد بها الجار الشريك.

وأنا هنا لست بصدد التفصيل في الشفعة وأحكامها عند الفقهاء ولكن أردت أن أشير إلى نصوص السنة الواردة بالأمر بعرض الأرض على الجار كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ) (٥٤).

ومعنى الحديث أن من أراد بيع داره أو أرضه فعليه أن يعرضها على جاره قبل غيره فقد يرغب في شرائها.

فدلالة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: فليعرضها. مندوب إليه لأجل حق الجوار، فالعرض سنة مستحبة وليس واجباً. ومقصد الشارع في الإذن بالشفعة من الجار لجاره، لما قد يحصل عليه من الضرر فيمن سيحل محله.

المطلب الثاني: دلالة النهي عن أذى الجار وكف الأذى عنه وتحقيره ومنعه من غرز خشبة في جدار جاره.

المسألة الأولى: دلالة النهي عن أذى الجار.

الأذى لغة هو إيصال المكروه تقول: أذى الرجل أي أصابه ألم أو ضرر أو مكروه (٥٥) وقيل: هو الشر الخفيف فإن زاد فهو ضرر (٥٦).

٧٨/٣ وأبو داود في سننه في كتاب البيوع بالرقم (٣٥١٦) باب الشفعة ٢/٢٨٦، والنسائي في سننه في كتاب البيوع بالرقم (٦٢٥٦) باب ذكر الشفعة وأحكامها ٦/٩٣.

(٥٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٢٠٩ وأبو داود في سننه في كتاب البيوع بالرقم (٣٥١٧) باب الشفعة ٣/٢٨٦ أ والترمذي في سننه باب ما جاء في الشفعة بالرقم (١٣٦٨) ٣/٤٣.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة بالرقم (٢٤٩٣) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه ٢/٨٣٣ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بالرقم (٢٣٥٨) ٥/٤٧٣

(٥٥) انظر المصباح المنير ١/١٠ مادة (ء ذي) أمعجم اللغة العربية المعاصرة ١/٨٠ مادة (أذى)

(٥٦) انظر تاج العروس ٣٧/٥٨ مادة (أذى)

فالإيذاء معنى عام وصوره متعددة فهو كل ضرر أو مكروه يصيب الإنسان حسيماً كان أو معنوياً وقد تعبدنا الله تعالى بحفظ حرمة المسلمين وعدم التعدي عليها بنوع من أنواع الأذى فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

وقد أمر الشارع الحكيم بالإحسان إلى الناس وإلى المسلمين وإلى الجيران فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) (٥٧) وقال أيضاً: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) (٥٨) وقد جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الجار وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) (٥٩).

فهذا نهي صريح عن إلحاق الأذى بالجار، وحكم النهي أنه للتحريم، وإذا كانت الأذية للمسلم مطلقاً محرمة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨] فهي في حق الجار أشد تحريماً. ولأنَّ الحديث دلَّ على عظم حق الجار وأنَّ من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، فإنَّ من العلماء من عدَّ آذى الجار من الكبائر (٦٠).

(٥٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٦/٢٨ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بالرقم (١٩٥٥) باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل ١٥٤٨/٣ وابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح بالرقم (٣١٧٠) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح ١٠٥٨/٢ وأبو داود في سننه في كتاب الضحايا بالرقم (٢٨١٥) باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٣٠١/٤

(٥٨) سبق تحريجه في صفحة ٧

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب بالرقم (٥١٨٥) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٦٨/٧ ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب بالرقم (٤٧) باب الحث على إكرام الجار والضيف ٦٨/١

(٦٠) انظر سبل السلام ٢٠٤/٢

وقد بَوَّبَ الإمام مسلم في صحيحه باباً أسماه (باب بيان تحريم إيذاء الجار) (٦١) وأورد تحته أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) (٦٢) والبوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد. وفي صحيح البخاري من رواية أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (٦٣).

ومن أعظم صور الإيذاء إيذاء الجار في أهله وماله وقد جاء في الحديث الصحيح عن المقداد ابن الأسود رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّنَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّ زَيْنِي الرَّجُلِ بَعْشَرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَهْلِيَّاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ» (٦٤).

وقاس العلماء على الحكم في عظم الزنا بامرأة الجار الزنا بأمه أو بنته أو أخته، لأن من حق الجار على الجار ألا يخونه في أهله (٦٥).

ويستفاد منه أيضاً كما ذكر الإمام الذهبي في الكبائر: أن الزنا بعضه أكبر من بعض (٦٦). وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٦٧).

(٦١) راجع صحيح مسلم ٦٨/١ كتاب الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار ٦٨/١

(٦٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان حديث رقم (٤٦) باب بيان تحريم إيذاء الجار ٦٨/١

(٦٣) صحيح البخاري كتاب الأدب حديث رقم (٦٠١٦) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ١٠/٨

(٦٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب حق الجار ٥/١ وأحمد في المسند ٣٧٧/٣٩ والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٦٠١) ٢٠/٢٥٦.

(٦٥) انظر فيض القدير ٥/٢٥٨.

(٦٦) انظر الكبائر للذهبي ٥٠/١

(٦٧) صحيح البخاري كتاب الحدود حديث رقم (٦٨١١) باب إثم الزنا ٨/١٦٤

فجملة القول وملخصه أن الأذى للمسلمين ولعامة الناس أمر محرم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٩٠] ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٦٨) وهو للجار أشد حرمة

المسألة الثانية: دلالة النهي عن تحقير الجار

التحقير لغة مصدر قولهم: حقر الشيء، أي قلل من شأنه وصغر وهان وذلل (٦٩). والتحقير في الاصطلاح: هو أن يستحق شخص شخصاً آخر أو ما يصدر عنه من معروف يسديه أو هدية يعطيها) (٧٠).

وقد ورد هذا اللفظ في نبيه صلى الله عليه وسلم لنساء المسلمات ألا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة. وذلك فيما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسُنُ شَاةٍ) (٧١) ومعنى الحديث: لا تمتع جارة من الصدقة والهدية لجاتها لاحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ولو قليلاً كفرسن شاة - أي ظلفها - وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل (٧٢). وقيل النهي للمهداة من الاحتقار.

- (٦٨) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٣/٧ ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب بالرقم (٢٥٦٤) باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه ٤/١٩٨٦ وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن حديث رقم (٣٩٣٣) باب حرمة دم المؤمن وماله ٢/١٢٩٨
- (٦٩) انظر المعجم الوسيط ١/١٨٧ أساس البلاغة
- (٧٠) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٩/١٣٣
- (٧١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب لا تحقرن جارة لجاتها ١/٦٥ وأحمد في المسند ١٥/٣٥٥ أو مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة بالرقم (١٠٣٠) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٢/٧١٤
- (٧٢) انظر عقود الزجر على مسند الإمام أحمد ٣/١٣٧

فالنهي هنا يدل على الكراهة لأنَّ المقصود به الحث على صلة الجار وفعل المعروف بين الجيران وإن قل. وفيه كذلك الحض على التهادي لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة واصطفاء الجيرة (٧٣)

والمعلوم أنَّ الأصل في النهي أنه للتحريم فإذا اقترن بقريته فإنه يكون مكروهاً وقد اعتبر كثير من العلماء كون النهي في باب الأدب قريته صارفة له من التحريم إلى الكراهة. ولأنَّ النهي يكون للتحريم ويكون للتنزيه (٧٤).

وأحسب مسألتنا من قبيل الآداب التي يكون فيها النهي للكراهة والتنزيه. وخص النساء بالنهي لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما (٧٥).

المسألة الثالثة: دلالة النهي عن منع الجاران يفرز خشبة على جدار جاره

روى الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغُرَّرَ خَشْبُهُ فِي جِدَارِهِ) ثم يقول أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ) (٧٦).

ومعنى الحديث أنه إذا أراد الجار أن يسقف بيته مثلاً ووضع الخشب على جدار جاره فلا يجوز له أن يمنعه لأنه لا يقع عليه ضرر بذلك، وما لا يتضرر به المكلف فعليه أن يبذله، والجار له حق فيجب أن يبذل له هذا الحق.

ويقهم من ظاهر الحديث أن الجار المقصود هنا الجار الملاصق لا المجاور وغيره. ونظير هذا

منعه من الاستغلال بظل جداره أو حائطه ونحو ذلك. ٧٧

(٧٣) انظر تطريز رياض الصالحين ١/ ٢١٨ أو سبل السلام ٢/ ١٣٥ أو شرح البخاري لابن بطال ٧/ ٨٥

(٧٤) انظر فتح الباري لابن حجر

(٧٥) انظر التحرير لإيضاح معاني التيسير ٦/ ٦٤٠.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الظالم والغضب بالرقم (٢٤٦٣) باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ٣/ ١٣٢ وأحمد في مسنده ٢٥/ ٢٨٧

(٧٧) ينظر شرح بلوغ المرام: عطية محمد سالم ٨/ ٢٠٧

١. وقد جرى خلاف بين الفقهاء في تأويل هذا الحديث ودلالته على الحكم، تلخيصه في الآتي:

٢. ذهب الشافعي في القديم (٧٨) وأحمد (٧٩) وأبو ثور (٨٠) إلى أنه على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، أذن المالك أن لم يأذن له فإن امتنع أُجبر. وحجتهم في ذلك قول أبي هريرة: (وَاللَّهِ لَأُزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ) (٨١). فقالوا لولا أن أبا هريرة فهم ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب.

٣. ذهب مالك (٨٢) والكوفيون (٨٣) والشافعي في الجديد (٨٤) إلى أنه على الندب في بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه.

وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضر به، فإن امتنع لا يجبر، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه كحديث: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (٨٥).

فمن أول الحديث إلى الندب حمل النهي للتنزيه، ومن أوله إلى الوجوب حمل النهي على التحريم (٨٦).

والراجح عندي ما ذهب إليه مالك والكوفيون والشافعي في الجديد من إفادة النهي للتنزيه وذلك لقوة أدلتهم ولأن المنهي عنه من باب الآداب وحسن المجاورة.

(٧٨) انظر روضة الطالبين ٤/٢١٢ أالغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/١٣٩

(٧٩) انظر حاشية الروض المربع ٥/١٠٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/٢٦٠

(٨٠) انظر التوضيح لشروح الجامع الصحيح ١٥/٦٣٥

(٨١) سبق تحريجه ص ٢٢

(٨٢) انظر البيان والتحصيل ١٧/٦٢٨ أالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠/٢١٥ الاستذكار ٧/١٩٢

(٨٣) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/١٦

(٨٤) انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/١٥١.

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الغضب بالرقم (١١٥٤٥) باب من غضب لوجأ فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً ١٦٦/٦١ أو الدار قطني في كتاب البيوع بلفظ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) بالرقم (٢٨٨٥) ٣/٤٢٤.

(٨٦) انظر فتح الباري لابن حجر ٥/١١٠ أ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٥٠٧.

الخاتمة

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء والأصوليين في موضوع دلالات الأمر والنهي في أحاديث حقوق الجار فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. إن مجموع نصوص الأمر والنهي الواردة في السنة النبوية فيما يتعلق بحقوق الجار تهدف إلى تحقيق مبدأ الأمن والاستقرار الاجتماعي، ورعاية حقوق الفرد والجماعة دون النظر إلى دين أو لون أو طائفة، بل جعلت الشريعة ذلك تكليفاً شرعياً، وجاء في صيغة الخطاب الشرعي التكليفي وهي (الأمر والنهي). وهذا يدل على رعاية الشارع لتلك الحقوق وأنها مقصد من مقاصده الكلية في رعاية حفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال.

فيعتبر ذلك كله بعداً حضارياً ورعاية لحق الإنسان بأن يعيش حياة كريمة آمنة سالمة من الاعتداء والتعدي. ولا يكاد يوجد ذلك إلا في التشريع الإسلامي والهدى النبوي.

٢. أوجب الشارع حقوقاً للجار خاصة، وهو مع ذلك داخل في ضمن الحقوق العامة التي كفلها الشرع للمسلم على أخيه المسلم.

٣. إنَّ الشارع قد عظَّم حقوق الجار وأكد على حرمتها.

٤. إن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق ما يستحقه كل مسلم وزيادة.

٥. الجار معنى شامل فيشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب.

٦. اختلف الفقهاء في دلالة الأوامر التي أمر بها الشارع لحفظ حق الجار فهل هي دالة على الوجوب أم الندب أم الاستحباب؟ ولكنهم اتفقوا على وجوب رعاية الحقوق في صورتها العامة.

٧. اتفق العلماء على تحريم أذى الجار وأنَّ النهي الوارد في أذى الجار يدل على التحريم.

٨. الإحسان إلى الجار معنى شامل وصوره متعددة، ويدخل فيه كل ما تعارف الناس على أنه إحسان.

٩. الأذى معنى شامل وصوره متعددة ويشمل الجوانب المعنوية والحسيّة.

١٠. يختلف الحكم في حقوق الجيران بحسب اختلاف وتفاوت مراتبهم، فالجار المسلم ذو الرحم يأتي في أعلى المراتب، ويليه الجار المسلم، ثم الجار الكافر ذو الرحم ثم الجار الكافر
١١. الأمر بإكرام الجار والإحسان إليه يختلف باختلاف الجيران والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحياً.
١٢. تتلخص حقوق الجار الواردة في السنة النبوية في نوعين (أ) حقوق مدنية (ب) حقوق قضائية.

ثانياً: التوصيات

١. أوصي الباحثين وطلاب العلم في مجال الحديث النبوي وعلومه مواصلة تحقيق الكتب وتخريج أحاديثها.
 ٢. أوصي الباحثين في مجال الفقه وأصوله والدراسات الإسلامية بكتابة المزيد من البحوث حول دلالات السنة والحديث النبوي، وإبراز التطبيقات الأصولية عليها، فإنَّ السنة لا زالت زاخرة بالمعالم الحضارية والقيم الإنسانية الفاضلة.
 ٣. أوصى دور الطباعة والنشر بنشر البحوث التي تسهم في ترقية المجتمع وتبين مقومات حضارة الأمة الإسلامية، لا سيما البحوث والدراسات التطبيقية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي. تحقيق / عبد الرازق عفيفي / الناشر / المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.
٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت.
٣. إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية
٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري. تحقيق محمد باسل عيون السود. طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض / الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٦. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن مفرح شمس الدين المقدسي الحنبلي. تحقيق / د. فهد ابن محمد السدحان / الناشر: مكتبة العبيكان.
٨. أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي. طبعة المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - طبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية. علق عليه وخرج أحاديثه / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل - تحقيق الدكتور / يحيى إسماعيل
١١. البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الناشر
١٢. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / تحقيق: د. محمد حججي وآخرون / الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن عبد الرازق الزبيدي. طبعة دار الهداية.
١٥. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق د. محمد حسن هيتو الناشر / دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
١٦. التحجير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الصنعاني / تحقيق: محمد صبحي بن حسن خلاق الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٩. تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي / تحقيق د. عبد العزيز ابن عبد الله آل حمد / الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض.
٢٠. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير / طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق سامي بن محمد سلامة
٢١. تفسير الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي / طبعة دار الكتب العلمية بيروت / تحقيق علي عبد الباري عطية.
٢٢. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد أحمد شمس الدين القرطبي / طبعة دار الكتب العصرية، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكريم البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٢٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض. الناشر / دار الكتب العلمية.
٢٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي. الناشر مكتبة الأسديّة مكة المكرمة / الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص الشافعي / تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث / الناشر / دار النوادر، دمشق سوريا.
٢٧. جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق / شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس / الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٨. حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي / الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.
٢٩. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي / تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتبي - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي / تحقيق / محمد حجي وسعد أعراب ومحمود بوخبزة / الناشر / دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: زهير الشاويش / الناشر / المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان / الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
٣٢. سبل السلام في بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني / الناشر دار الحديث
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وسلسلة الأحاديث الضعيفة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٣٤. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر / دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد - الناشر / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
٣٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق / بشار عواد معروف / دار الغرب الإسلامي بيروت.
٣٧. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني - تحقيق / شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم.
٣٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - الناشر / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٣٩. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن عمر بن شعيب الخراساني النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٤٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني المصري / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - الناشر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١. الشرح الممتع زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين / دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ١٩٩١ م.
٤٢. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٤٣. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٤٤. شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن عبد الملك / تحقيق / أبو تمام ياسر بن إبراهيم / دار النشر - مكتبة الرشد - السعودية الرياض / الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٥. شعب الإيمان: أحمد بن الحسن بن موسى الخرساني البيهقي / تحقيق الدكتور. عبد العلي عبد الحميد حماد - الناشر / مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي الهند.
٤٦. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي - تحقيق / شعيب الأرنؤوط.
٤٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري / تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر / الناشر دار طوق النجاة.
٤٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٩. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. تحقيق / د. أحمد بن علي ابن سير المباركي.
٥٠. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. تحقيق / حسن موسى الشاعر / طبعة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٥١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري / الناشر: المطبعة الميمنية.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ
٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. دوهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر / دار الفكر سوريا - دمشق
٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير / زين الدين محمد الجداوي القاهري - طيبة المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
٥٥. قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن أحمد المروزي السمعاني. تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل / الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٦. كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري. الناشر / دار الكتاب الإسلامي.
٥٨. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور. طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
٦٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦١. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٦٢. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله الرازي. تحقيق يوسف الشيخ محمد طبعة المكتبة العصرية - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان الهروي القاري / طبعة دار الفكر لبنان - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج / الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م / الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦٥. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد
٦٦. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي - الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت.
٦٧. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية. تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد.
٦٨. المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي. طبعة المكتبة العلمية بيروت
٦٩. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي / الناشر / دار عالم الكتب - بيروت.
٧٠. معجم الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٧١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد المجيد عمر بمساعدة فريق عمل. طبع عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٧٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، طبعة دار الدعوة.
٧٣. الملكية ونظرية العقد: الإمام محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي.
٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي. الناشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م.
٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري / الناشر / بيت الأفكار الدولية / الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧٦. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح ابن عبد الله بن حميد. الناشر / دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الرابعة

٧٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد. الناشر / دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جده - الطبعة الرابعة.
٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين / تحقيق أ. د. عبد العظيم محمد الديب. الناشر / دار المنهاج
٧٩. نيل الأوطار للشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني. تحقيق / عصام الدين الصباطي / الناشر / دار الحديث.
٨٠. الورقات: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين. تحقيق د. عبد اللطيف محمد العيد

Romanization of references

1. Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali Al-Amidi. Investigation by / Abdel Razeq Afifi / Publisher / Islamic Office - Beirut - Damascus.
2. Aladab al-mufrad: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari - Edited by/ Muhammad Fouad Abdel Baqi - Publisher, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut.
3. Ershad al-fhuol: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani. Verified by Sheikh Ahmed Ezzo Annaba
4. Asas al-blagah: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr al-Zamakhshari. Edited by Muhammad Basil Black Eyes. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah edition, Beirut - first edition 1419 AH - 1998 AD
5. Al-estethkar: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Qurtubi. Verified by Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
6. Al-ashbah wa al-ndha'ir: Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - First Edition 1414 AH - 1994 AD.
7. Usol al-feqh le Ibn Muflih: Muhammad bin Muflih bin Mufarreh Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali. Investigation / Dr. Fahd Ibn Muhammad Al-Sadhan / Publisher: Obeikan Library.
8. Usol al-feqh: Muhammad Zakaria Al-Bardisi. Al-Faisaliah Library Edition - Mecca - Edition 1427 AH - 2006 AD
9. E'alam al-mouk'ien an rab al-a'lmeen: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Al-Qayyim Al-Jawziyyah. He commented on him and his hadiths were published by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Suleiman.
10. Ekmal al-mualem be fwa'id Muslim: Iyad bin Musa bin Iyad Abu Al-Fadl - investigated by Dr. Yahya Ismail
11. Al-bahr al-muheet: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi. publisher
12. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghitabi Al-Hanafi / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1420 AH - 2000 AD.
13. Al-byan wa al-tahseel: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi / Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others / publisher, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - second edition 1408 AH - 1988 AD.
14. Tag al-aros men gwaher al-qamous: Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zubaidi. Dar Al-Hidaya edition.
15. Al-tabsurh fe usol al-feqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi. Investigation by Dr. Muhammad Hassan Hitto, Publisher / Dar Al-Fikr - Damascus - First Edition 1403 AH.
16. Al-tahbeer le idah ma'ani al-taiseer: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani Al-San'ani / Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Khallaq Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh. First edition 1433 AH - 2012 AD.

17. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad al-Samarqandi / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Second Edition: 1414 AH - 1994 AD.
18. Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad al-Samarqandi / Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, second edition: 1414 AH - 1994
19. Tatreez Riyadh Al-Saliheen: Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal Al-Najdi / investigation by Dr. Abdul Aziz Ibn Abdullah Al Hamad / Publisher: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution. Riyadh.
20. Tafsir Ibn Kathir: Interpretation of the Great Qur'an. Abu Al-Fidaa Ismail bin Omar bin Kathir / edition by Dar Taiba for Publishing and Distribution, edited by Sami bin Muhammad Salama
21. Tafsir Al-Alusi: The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis / Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Alusi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, Beirut / edited by Ali Abdul Bari Attia.
22. Tafsir Al-Qurtubi: Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad Ahmad Shams Al-Din Al-Qurtubi / Dar Al-Kutub Al-Asriya Edition, edited by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh.
23. Al-tamheed lema fe al-mawt'a men al-ma'ni wa al-asanid: Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi. Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi. Muhammad Abdul Karim Al-Bakri. Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco.
24. Al-Tahtheeb fe feqh al-Imam Al-Shafi'i: Muhi'l al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Farra' Al-Baghawi / Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - and Ali Muhammad Moawad. Publisher/ Scientific Books House.
25. Tawdeeh al-ahkam men Bulugh al-Maram: Abu Abd al-Rahman Abd Allah bin Abd al-Rahman al-Tamimi. Publisher: Al-Asadiya Library, Mecca, fifth edition, 1423 AH - 2003 AD.
26. Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih: Ibn al-Mulkin Siraj al-Din Abu Hafs al-Shafi'i / edited by Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation/publisher/ Dar al-Nawader, Damascus, Syria.
27. Jami' al-Ulum wa al-Hikam: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali - investigation by Shuaib al-Arnaout and Ibrahim Bagis/publisher Al-Resala Foundation - Beirut.
28. Hashiyat al-Rawd al-Murabba': Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Hanbali al-Najdi / first edition 1397 AH.
29. Al-Hawi Al-Kabir: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Mawardi / Edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutbi - First Edition - 1414 AH - 1994 AD.
30. Al-Thakhira le Al-Qarafi: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Maliki Al-Qarafi / Investigation / Muhammad Hajji, Saad Arab, and Mahmoud Boukhbaza / Publisher / Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

31. Rawdat al-Talibin wa amdat al-mufteen: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi / Investigation: Zuhair al-Shawish / Publisher / Islamic Office Beirut - Damascus - Amman / Third Edition 1412 AH - 1991 AD
32. Subul al-slam fe Bulugh Al-Maram: Muhammad bin Ismail bin Salah Al-San'ani / Publisher Dar Al-Hadith
33. Selselat al-ahadith al-suhiha wa selselat al-ahadith al-dha'ifah: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani / Publishing House: Dar al-Ma'aref - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia / First Edition 1412 AH / 1992 AD.
34. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini - Edited by / Muhammad Fouad Abdul Baqi - Publisher / Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
35. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani - Edited by / Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid - Publisher / Al-Maktabah Al-Asriyah - Sidon - Beirut.
36. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surat al-Tirmidhi - Edited by/ Bashar Awad Marouf/ Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
37. Sunan al-Dar Qutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad al-Baghdadi al-Dar Qatni - edited by Shuaib al-Arnaout, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, and Ahmed Barhoum.
38. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani Abu Bakr Al-Bayhaqi - Verified by / Muhammad Abdul Qadir Atta - Publisher / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
39. Sunan al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Omar bin Shuaib al-Khorasani al-Nasa'i - edited by Abdul Fattah Abu Ghada - publisher/ Islamic Publications Office - Aleppo.
40. Sharh Al-Zar Qani ala Muwatta al-Imam Malik: Muhammad bin Abdul Baqi Yusuf Al-Zar Qani Al-Masry / Edited by Taha Abdel Raouf Saad - Publisher - Library of Religious Culture - Cairo - First Edition 1424 AH - 2003 AD.
41. Al-Sharh Al-Mumti' Zaad Al-Mustaqni': Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen / Publishing House: Dar Ibn Al-Jawzi, first edition 1422 AH - 1991.
42. Sharh Al-Nawawi ala Muslim: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. Publisher/ Arab Heritage Revival House - Beirut - Second Edition 1392 AH.
43. Sharh tqeeh al-fusol: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki al-Qarafi. Verified by Taha Abdel Raouf Saad / Publisher: United Technical Printing Company.
44. Sharh Sahih Al-Bukhari: Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Malik / Investigation / Abu Tammam Yasser bin Ibrahim / Publishing House - Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh / Second Edition 1423 AH - 2003 AD
45. Shu'ab al-iman: Ahmed bin Al-Hasan bin Musa Al-Khurasani Al-Bayhaqi / verified by Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hammad - Publisher / Al-Rushd

Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with Al-Dar Al-Salafiyya in Mumbai, India.

46. Sahih Ibn Hubban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Darimi al-Basti - edited by Shuaib al-Arnaout.

47. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari / Edited by / Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser / Publisher Dar Touq Al-Najat.

48. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi / Verified by / Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

49. Al-Iddah fe usol al-feqh: Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra. Investigation/Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak.

50. Uqod al-zubrgd ala musnad al-imam Ahmed fe I'rab al-hadith: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti. Investigation: Hassan Musa Al-Shaer / Edition of the Journal of the Islamic University of Medina.

51. Al-Gharar al-buhiah fi Sharh al-bhgah al-Wardiyya: Zakaria Muhammad bin Ahmad bin Zakaria al-Ansari / Publisher: Al-Maymaniyah Press.

52. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani / Dar Al-Ma'rifa Edition, Beirut 1379 AH

53. Al-feqh al-islami wa adilatah: A. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili. Publisher: Dar Al-Fikr Syria - Damascus

54. Fayd Al-Qadeer, Sharh Al-Jami' Al-Saghir / Zain Al-Din Muhammad Al-Jeddawi Al-Qahri - Thebes, the Great Commercial Library - Egypt, first edition 1356 AH.

55. Qwat'i al-adiluh: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani. Investigation by / Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail / Publisher / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

56. Kitab al-ta'rifat: Ali bin Muhammad al-Jurjani. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition - Beirut - first edition 1403 AH - 1983 AD.

57. Kashf al-asrar sharh usol Al-Bazdawi / Abdul Aziz bin Ahmed Alaa Al-Din Al-Bukhari. Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

58. Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani bin Talib al-Dimashqi al-Hanafi / Edited by: Muhammad Mohi al-Din Abd al-Hamid: Publisher: Scientific Library - Beirut.

59. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur. Dar Sader Beirut edition, first edition, 1414 AH

60. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sir Khasi / Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

61. Magmo'e al-Fatwa: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harrani. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - First Edition 1408 AH - 1987 AD.

62. Mukhtar Al-Sahah: Zain Al-Din Abu Abdullah Al-Razi. Verified by Youssef Sheikh Muhammad, Modern Library Edition - Beirut 1420 AH - 1999 AD.

63. Merqat al-msabih sharh meshkat al-msabih: Ali bin Sultan Al-Harawi Al-Qari / Dar Al-Fikr Edition, Lebanon - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
64. Ms'ail al-Imam Ahmad wa Ishaq bin Rahawayh: Ishaq bin Mansur bin Bahram Al-Kawsaj / First Edition 1425 AH - 2002 AD / Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina.
65. Musnad Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani - edited by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid
66. Musnad al-Shamiyyin: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub al-Tabarani - edited by Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi - publisher/ Al-Resala Foundation, Beirut.
67. Al-Muswdh fi Usul al-Fiqh: Al Taymiyyah. Achieving Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid.
68. Al-misbah al-muneer: Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi. Beirut Scientific Library Edition
69. Al-Mutaaser men Al-Mukhtasar min Mushkil Al-Athar: Yusuf bin Musa Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din Al-Malti Al-Hanafi / Publisher / Dar Alam Al-Kutub - Beirut.
70. Mugam Al-Tabarani: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani - edited by Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. Publishing house: Ibn Taymiyyah Library - Cairo.
71. Mugam allugah al-arbiah al-muaserah: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Majeed Omar, with the help of a work team. World of Books printed/first edition 1429 AH - 2008 AD
72. Al-mugam al-waseet: Mugama' allugah al-arbiah fe al-qahirah. Ibrahim Moustafa. Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdul Qadir Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa edition.
73. Al-mlkiah wa nadriat al-aqd: Al-Imam Muhammad Abu Zahra / Dar Al-Fikr Al-Arabi.
74. Manah Al-Jalil, sharh Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish Abu Abdullah Al-Maliki. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1404 AH - 1989 AD.
75. Mawso'at al-feqh al-islami: Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri / Publisher / House of International Ideas / First Edition 1430 AH - 2009 AD.
76. Nadhrat al-Na'im fi mkarem akhlaq al-rusol al-krim: A number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid. Publisher/Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution - Jeddah - Fourth Edition
77. Nadhrat al-Na'im fi mkarem akhlaq al-rusol al-krim: A number of specialists under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid. Publisher/Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution - Jeddah - Fourth Edition.

78. Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab: Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni Abu al-Ma'ali, Imam of the Two Holy Mosques / edited by A. Dr.. Abdul Azim Muhammad Al-Deeb. Publisher/ Dar Al-Minhaj
79. Nayl Al-Awtar le Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani. Investigation: Issam al-Din al-Sababti/publisher/Dar al-Hadith.
80. Al-Waraqat: Abdul Malik bin Abdullah Abu Al-Maali, Imam of the Two Holy Mosques. Investigation by Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Eid.